

- 1. يعتبر المدير التنفيذي أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أوامر الدفع ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعا نهائيا يجيز للمسئولين حفظ الاموال كلا حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات او اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.
- ٢. أن اعتماد المدير التنفيذي لأي تصرف ينشا عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تلقيتها. بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية طبقا للإجراءات المحاسبية، وتوجيه صاحب الصلاحية الإدارة المالية من اتباع الخطوات النظامية لتنفيذ عملية الصرف.
- ٣. يعتبر سند الصرف المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود كما أن سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وحسب الإجراءات المشار الها في هذه السياسة.
- ٤. يتم سداد المصاريف سواء للبرامج والأنشطة والمصاريف العامة بموجب سند صرف بإحدى الطرق
   التالية :
  - ن نقدا من عهدة النشاط او من عهدة المصروفات النثرية، على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ( ١٠٠٠ ) ريال .
    - ب- بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لا كثر من (١٠٠٠٠) ريال.
      - ت- تحويل على البنك (حوالة بنكية).

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وارفاق المستندات الدالة على ذلك واكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقا للإجراءات الموضحة في هذه السياسة.

- ٥. تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية والتي لها رصيد مالي متبرع به او معتمدة في موازنة العام المالي محل الصرف من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على مايلي:
  - البيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف.
  - بيانات البرنامج أو النشاط او البند المراد الصرف له.

- تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
  - توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
    - اعتماد صاحب الصلاحية.
- توقيع قسم الموازنات أو الشؤون المالية ما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة او من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج .

٦- في حال عدم توفر رصيد للبرنامج او المبادرة يتم إعداد نموذج مناقلة بين البنود وبعد إتمام

عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف. وبحتوي نموذج المناقلة على البيانات التالية:

- البند/البرنامج المراد المناقلة له.
- البند/البرنامج المراد المناقلة منه.
- موافقة صاحب الصلاحية على إجراء المناقلة بعد تأكيد الإدارة المالية على توفر رصيد البند المراد المناقلة منه.
- تحديد نوعية هذه المناقلة هل هي دعم من البنود العامة أو قرضا على هذا البرنامج حين يتم تسويقه أو وصول تبرعات له
- يتم تحرير سند صرف عند سداد المصروفات بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على ي يبري سندس معها. ٧. يحتوي سند الصرف على البيانات التالية : أحد البنوك التي يجري التعامل معها.
- اسم المستفيد.
  - اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب.
    - المبالغ رقما وكتابة.
    - رقم الشيك المسحوب.
      - أسباب الصرف.
    - التوجيه المحاسبي لعملية الصرف.

- توقيع كافة الأطراف الي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده ، راجعه ، المدير المالي)
- توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم. الشيك هو الصك والمستند
   القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد ويراعى فيه ما يلي:
  - ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة.
    - تسجيل المبلغ المدفوع رقما وكتابة.
      - الاعتماد من صاحب الصلاحية.
  - ٨. يحظر إصدار أي شيك بدون هذا السند ، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده
- ٩. يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف ويتألف سند صرف الشيكات من أصل وصورة الأصل للحسابات للقيد بموجبه والصورة ثابتة بالدفاتر للمراجعة .
- ۱۰. حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الكامل والصريح بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.
  - ۱۱. في حالة تحرير الشيك مورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.
- ۱۲. يجب ختم مستندات الصرف او التأشير علها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد سند الصرف. كما يجب التأشير علها أيضا بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية
- 17. الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإضافتها للمستودعات او استلامها من الجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام الطرف الأخر بتنفيذ ارتباطه او تعهده قبل الجمعية، ويجوز للجمعية صرف القيمة مقدما إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف.
- ١٤. حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب التحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما
   هو وارد بشروط التعاقد وان يراعى ما يلى:
  - أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه
    - أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبها

- إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف الى تم شراؤها.
- محضر فحص عن الأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن ( ١٠٠٠) ريال بتوقيع مدير الإدارة وأمين الصندوق ، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد.
  - مطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.
    - صورة أمر التوريد (الشراء).
  - مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها.
  - التأكد بأن الفاتورة لم يسبق صرفها وأن تختم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن.
- ١٥. سندات الصرف الملغاة: يرفق أصل السند مع صورته موضحا سبب الإلغاء واسم معد السند ثلاثيا وتوقيعه.
- 17. الوثائق المؤيدة للصرف: يقصد بها الوثائق والبيانات والفواتير والكشوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات واليي يجب أن ترفق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح وبان المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفواتير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبها وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه.
- ١٧. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج اليي قد تترتب على تكرار الصرف ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات ، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.
  - ١٨. تتم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي:
- يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين ومن ثم يرسل إلى الشؤون المالية.
- تقوم الشؤون المالية بمراجعة كشوف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.

- بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من المدير التنفيذي على كشف الرواتب تقوم الشؤون المالية بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ الي ستدفع لهم وأرقام حساباهم البنكية ويوقع من قبل الموارد البشرية ، والشؤون المالية ، والمدير التنفيذي بالاعتماد.
  - يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف.
    - ١٩. يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد الحالات التالية :
- المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب
   عنه على ذلك وبإتباع نفس إجراءات صرف الرواتب السابقة .
- أن يكون الموظفين مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده الى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
  - عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.
- . ٢٠ الأصل في الصرف ان يتم بشيكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقدا طبقا للقواعد المحددة الواردة في هذه السياسة ( العهد المستديمة والعهد المؤقتة ) .
- ٢١. طبيعة العهد المستديمة : يقصد بالسلفة المستديمة في هذه اللائحة بانها المبلغ الذي يسلم أن يستعاض هذا المبلغ عندما يقترب من الانتهاء .
- ٢٢. يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة ، والعهد المخصصة للبرامج والأنشطة ، والعهد المخصصة لمواجهة المصروفات الأثرية او مصاريف التشغيل العامة لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات النثرية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواء كانت للنشاط في الجمعية أو المصاريف والاحتياجات العامة على.
- ٢٣. لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة بل تسجل كعهدة شخصية تستخدم
   من قبل موظف معين وتسجل عليه.
- ٢٤. يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت من شخص واحد.
  - ٢٥. لا يجوز صرف عهدة مالية من عهدة مالية أخرى أو عهدة لشخص من شخص آخر .
- 77. يصرح بالسلفة المستديمة بناء على طلب من مدير القسم أو الإدارة الطالبة على أن يعتمد المدير التنفيذي ويحدد في الطلب حدها الأقصى ومجالات الصرف ، وينبغي إعادة النظر في هذا الحد كل

فترة زمنية على ضوء المنصرف الفعلي منها ، ويتخذ المدير التنفيذي القرار بالزيادة أو النقصان ، ويحرر طلب للسلفة من أصل وصورة على النحو التالي :

- الأصل: يرسل للحسابات بعد اعتماده لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.
  - الصورة: تبقى مع الجهة الطالبة للسلفة المستديمة.
- ٢٧. تحدد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من السلفة المستديمة حسب طبيعة نشاطها ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالات في نطاق المصروفات العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات لها والمصروفات النثرية الضرورية للتشغيل.
- ۲۸. تصرف السلفة المستديمة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة (الأصل يرسل إلى الحسابات مرفقا به اصل طلب السلفة المعتمد والصورة تبقى لدى الصندوق لغرض المراجعة، أما التحويل البنكي فالأصل للبنك وصورة للحسابات)
- ٢٩. يتم الصرف من السلفة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل وصورة يعتمد من الشؤون المالية ، يرفق الأصل مع المستندات ويرسل إلى الحسابات للتسوية المحاسبية الصورة تبقى لدى الموظف لأجل المطابقة مع طلب الصرف.
- ٣٠. يمسك من يعهد إليه بالسلفة المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصروفات السلفة بالتفصيل أولاً بأول من واقع اذون الصرف على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.
- ٣١. عندما تقترب السلفة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة للسلفة لاستعاضة ما تم صرفه من السلفة مرفقا به أصول أذون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وتقدم إلى الشؤون المالية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقا لطبيعتها ثم يحرر إذن صرف شيكات أو تحويل بنكي لاستعاضتها باسم الشخص المسؤول عنها.
- ٣٢. ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صرف" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيكات ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختمها بختم (روجع).
- ٣٣. تخضع السلفة المستديمة لنظام الجرد الدوري مثل الخزائن وكذلك تخضع لنظام الجرد المفاجئ بناء على طلب المدير التنفيذي وبعد بنتيجة الجرد تقريرا يرفع إلى المدير التنفيذي ومدير القسم او الإدارة المختصة التابع لها السلفة ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق.

٣٤. تعتبر السلفة المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسلم يعتمد من المدير التنفيذي، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في الحسابات أو الرقابة المالية بالسلفة المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي

#### ٣٥. تصفى السلفة المستديمة في الحالات التالية:

- نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعاض كاملة في بداية السنة المالية الحديدة.
  - عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة او المرض أو الوفاة
   أو إنهاء العمل

٣٦. بعد مراجعة مستندات السلفة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام

المحاسبي بعد تحليلها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع التأكيد على المحاسب بعدم تسجيل السلفة بشكل إجمالي وإقفالها في حسابات محملة.

٣٧. لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجور الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف للعاملين من السلفة المستديمة.

٣٨. يشترط فيمن يكون مسؤولا عن السلفة المستديمة ما يلي:

- أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
  - ألا يكون مسؤول مسؤولية حسابية بالشؤون المالية.
- ٣٩. يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من السلفة المستديمة ويجب أن يتوافر في هذه المستندات ما يلي:
  - أن تكون هذه المستندات من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.
  - أن تكون معتمدة من صاحب الصلاحية حسب الوارد بالسياسة.
- يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص الذي تسلم النقدية (المستفيد) بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند القبض).
  - تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحروف

- يجب أن يحتوى المستند على وصف كاف لأسباب الصروف.
- أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبها.
  - أن تكون المستندات بتواريخ مقاربة التاريخ تقديمها.
- الا يزيد ما يصرف من السلفة المستديمة عن المبلغ المحدد من أصحاب الصلاحية.
- . ٤. في حالة تعذر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصروف تضميليا والقائم به ويوقع من مدير إدارة مستلم العهدة ويعتمد من المدير التنفيذي ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود.
- ا ٤. يقصد بالسلفة المؤقتة في هذه اللائحة بانها المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدما مثل شراء، أو سداد مصروف، أو سداد التزام.
- 24. تعتمد السلفة المؤقتة من المدير التنفيذي بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه السلفة ومجالات الصرف والموظف الذي ستصرف له، ويحرر من أصل وصورة، الأصل يرسل إلى الحسابات بعد اعتماده لأجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي، والصورة: تبقى مع الإدارة النواحي الشكلية والموضوعية.
- 27. تصرف السلفة المؤقتة موجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة الأصل يرسل إلى الحسابات مرفقا به أصل طلب السلفة المعتمد والصورة تبقى في الدفاتر الغرض المراجعة، أما التحويل البنكي فالأصل للبنك وصورة للحسابات.
- 33. تتم تسوية السلفة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك حسب إجراءات التوريد المشار إليها في هذه اللائحة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقا لطبيعتها.
  - ٤٥. الطالبة للسلفة المؤقتة للمراجعة.
  - ٤٦. تصفى السلفة المؤقتة في الحالات التالية:
  - في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك.
  - عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

٤٧. لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها .

٤٨. يشترط فيمن يكون مسؤولا عن السلفة المؤقتة ما يأتي:

- أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
- ٢- الا يكون مسؤول مسؤولية حسابية بالشؤون المالية.
- ٤٩. يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من السلفة المؤقتة ، ويجب أن يتوافر في هذه المستندات نفس الشروط المطلوبة في مستندات السلفة المستديمة.
- ٥. إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي وسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف او بمجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة ، ويكون مسؤولا عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها ، وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.
  - ٥٠. لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمن<mark>ح</mark> شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته
- من الجمعية مالم يقم بتسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواء كانت مهدا نقدية أو عينية، أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.
- ٥٢. يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقا للصلاحيات المخولة إليه .
- 07. إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم المعني الطالب للخدمة المعني بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود. ويتطلب ذلك تأكد الشؤون المالية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة ، من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل الى عليه وعلى الوجه المطلوب.

يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

- إن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضى في مدة العقد السابقة على التجديد
- إن لا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.

#### الحسابات البنكية

- ١. يكون للجمعية حسابات بالبنوك تودع فيها مواردها وإيراداتها ، وصلاحية التوقيع على هذه الحسابات مقتصرة على رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي (أمين الصندوق) معا بحسب القواعد والاجراءات المنظمة لذلك والصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
- ٢. صلاحية فتح حسابات بنكية جديدة للجمعية أو أي من فروعها لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يفوضه بذلك ، وتسري على هذه الحسابات الجديدة كافة الأحكام المتعلقة بالحسابات البنكية القديمة .
- ٣. لا يحق للمفوضين تفويض صلاحياتهم على هذه الحسابات لمرؤوسهم وتكون سلطة التفويض لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه بعد الرفع له من قبل المدير التنفيذي للجمعية.
  - ٤. يتم إعلام البنك فورا عند سحب أو تعديل سلطة الأشخاص المفوضين بالتوقيع.
- ٥. تقوم الجمعية بفتح حساب أو أكثر لها في أحد البنوك المحلية باسم الجمعية بعد اخذ الإذن من
   الوزارة ، ويتم إيداع جميع إيرادات الجمعية في هذه الحسابات .
  - ٦. تقوم الإدارة المالية بمتابعة هذا الحساب و عمل مذكرات التسوية اللازمة شهرية.
  - ٧. يجب استخدام دفاتر شيكات مطبوعة بأرقام متسلسلة، وبالنسبة للشيكات التالفة يجب التأشير علىها بوضوح بكلمة لاغي حتى يبطل استعمالها ويجب حفظ هذه الشيكات بترتيب تسلسلها الرقمي للشيكات المدفوعة ، كما يجب أن تكون هناك رقابة سليمة على دفاتر الشيكات غير المستعملة
  - ٨. مبالغ الشيكات يجب طباعتها على الشيكات بالحاسب الألي أو بالات حماية خاصة بهدف منع أي شخص من محاولة تغيير مبلغ الشيك ورفع قيمته.

- ٩. يجب أن تحرر جميع الشيكات باسم شخص معين أو بأسماء الجهات المستفيدة.
  - ١٠. يحظر بتاتا استخراج شيك لحامله.
- ١١. يحظر بتاتا توقيع أي شيك على بياض كما يجب أن تحفظ أصول الشيكات الملغاة مع أصولها بدفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.
  - ١٢. يحتفظ المدير المالي بدفاتر الشيكات الواردة من البنك ويسلم الموظف المختص بتحرير الشيكات الدفاتر اللازمة اولا بأول.
- ۱۳. يلزم أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع ، ويلزم أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات ، ويراعى أن يكون المسؤول عن كتابة الشيكات ليس له صلة بالقيد الحسابات .
- 14. يعد الموظف المختص بتحرير الشيكات حافظة يومية من أصل وصورة بالشيكات الصادرة يوضح فيها رقم كل شيك ومبلغه واسم البنك المسحوب عليه اسم المستفيد والمقابل الذي حرر من أجله الشيك ويسلم الأصل للمدير المالي
- ١٥. تقيد الشيكات ال<mark>صادر</mark>ة في <mark>حساب</mark> البن<mark>ك</mark> بمجرد تحرير الشيك أو في اليوم التالي على الأكثر بمجرد مراجعة حافظة يومية الشيكات.
- ١٦. يتم الصرف لصا<mark>حب الحق نفسه بعد التأكد من شخصيته ويجوز أن ينيب عنه من يتسلم المبلغ بتوكيل معتمد.</mark>
  - ١٧. يجب تقبع الشيكات المعلقة والي لم تقدم للصرف المدة طويلة، وعرض الأمر على الإدارة لاتخاذ اللازم.
- 11. يقوم قسم الحسابات بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المدفوعات بشيكات محللة حسب بنودها ، ويعد من أصل وصورة يرسل الأصل إلى المدير التنفيذي ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقييم الأداء.
- 19. يلزم حالة فقد أي شيك إخطار البنك المسحوب عليه الشيك فورا لإيقاف صرفه على أن يوضح الإخطار رقم الشيك وتاريخ صدوره ومبلغه ، ويؤخذ إقرار على المتسبب في ضياع الشيك بتحمل كل مسؤولية تترتب على فقد الشيك ، مع اتخاذ الضمانات الكافية قبل صرف بدل فاقد وأن يحرر على الشيك الذي يسحب بدلا عن المفقود عبارة بالمداد الأحمر: "حرر هذا الشيك بدلا من الشيك رقم .... المؤرخ ... والذي يقر من صدر لأمره أنه فقد ".

• ٢. ينبغي على الإدارة المالية أن تقوم في نهاية كل شهر بإعداد بيان تسوية بين الرصيد الذي يظهر حساب البنك بالسجلات والدفاتر ، والرصيد الذي يظهر بالكشف المرسل من قبل البنك ، وهذا الإجراء ضروري يقصد منه التحقق من صحة وسلامة العمليات البنكية شهريا ، والتأكد من صحة رصيد كشف البنك طبقا لما هو في الدفاتر المحاسبية .

#### وتتم عملية المطابقة كالتالى:

- الحصول على كشف حساب البنك للفترة موضوع المطابقة
- حصر العمليات الي ظهرت في كشف البنك ولم تسجل في الدفاتر المحاسبية
- حصر المبالغ المسجلة بالدفاتر ولم ترد بكشف حساب البنك وذلك مطابقة المبالغ المسجلة بكشف البنك بالدفاتر والسجلات المحاسبية.
- ٢١. لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة والتدقيق المالي ومراجعة الصلاحيات المالية والإدارية على سند الصرف والموافقة عليه من قبل الشؤون المالية والمدير التنفيذي
- ٢٢- يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يوميا بتتبع تسلسل أرقامها ومطابقها مع سند الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يوميا .
  - ٢٢. يتم الاحتفاظ بدفاتر الشيكات المستعملة حسب تسلسلها الرقمي للرجوع إليها عند الحاجة
    - ٢٤- يجب استخدام دفاتر الشيكات وفقا لتسلسلها الرقمي.

# 

- ١. يتم إنشاء خزينة رئيسة بالجمعية تتولى هذه الخزينة استلام المبالغ النقدية والشيكات وأوراق القبض الى تورد إليها من مصادر التوريد المختلفة للجمعية.
- ٢. امناء الخزن في الجمعية يجب أن يكونوا مؤهلين علميا وعمليا ومن أصحاب الثقة والأمانة ومزكين من ذوي الثقة والاتقل تقاريرهم السنوية عن ممتاز، وأن يكونوا سعودي الجنسية .وفي حالة غير السعودي يجب أن يكون على كفالة الجمعية وجواز سفره لدى شؤون الموظفين .

- ٣. يجب إجراء جرد مفاجئ على الخزينة وما في حكمها من حين لأخر من قبل المدير المالي ويرفع بنتيجة الجرد إلى المدير التنفيذي مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة نتيجة الجرد في حالة العجز والتحقيق مع المتسبب.
- ٤. حظر على أمناء الخزن إيداع أي مبالغ او مستندات ذات قيمة نقدية تخص الغير في خزن الجمعية وفي حالة وجودها يتم لفت نظر امين الخزينة كتابيا في المرة الأولى ويحال أمين الخزينة للتحقيق إذا تكرر ذلك، وعلى أمناء الخزن وأصحاب العهد تنفيذ التعليمات الخاصة بالخزائن والمقبوضات والمدفوعات التي تصدر هذا الشأن.
- ه. يجب استعمال خزينة حديدية ضد الحريق خاصة بأمين الصندوق ويجب مراعاة الإبقاء على
   هذه الخزينة مقفلة في أي وقت خلال الدوام أو خارجه عندما لا يكون هناك حاجة إلى
   استعمالها.
- ٦. لا يجوز لأمين الصندوق حفظ أية أموال غير أموال الجمعية في الخزينة ولا يجوز له استعمال أموال الجمعية في أغراض شخصية وتحت أى تصرف أو تبرير.
- ٧. يحظر على أمين الخزينة الصرف من الإيرادات أو المتحصلات. إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من المدير التنفيذي والمسؤول المالي (أمين الصندوق) مجتمعين أو منفردين كلا في حدود سلطته ، وإن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو سندات صرف معتمدة من أصحاب الصلاحية .
- ٨. يحتفظ أمين الصندوق بالمبالغ النقدية والشيكات المستلمة في خزينة الجمعية والتي صدر بها
   سندات قبض ولا يجوز الاحتفاظ بها خارج خزينة الجمعية .
- 9. يعتبر أمين الخزينة مسؤولا عن حركة النقدية وما في حكمها في نطاق الخزينة من وارد ومنصرف وتوريد وذلك في ضوء القواعد الواردة في هذه السياسة ، وكذلك مسؤولا عن التسجيل في المستندات والدفاتر الموجودة لديه وإعداد التقارير المختلفة وحضور لجنة الجرد الدوري والمفاجئ والتوقيع على كشوفها ومحاضرها.
- ١٠. يجب جرد الخزينة جردا دوريا شاملا مرة على الأقل كل شهر وجردا مفاجئاً حسب الأحوال ، وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة ، وتشكل لجنة الجرد بمعرفة المدير التنفيذي ، وتقوم اللجنة بعملية الجرد الشامل لكل المحتويات وبحضور أمين الخزينة والذي يوقع عليه وتقارن نتيجة الجرد بالمسجل بالدفاتر وترسل نسخة من محضر الجرد إلى المشرف المالى ، وفي حالة وجود

عجز بالخزينة يدرس سببه ويتحمل المتسبب بقيمته ، ويورد مباشرة إلى الخزينة بموجب إذن توريد وتعد التسوية المحاسبية اللازمة ، وفي حالة وجود فائض بالخزينة يدرس سببه ويعد له إذن توريد لحين إعداد التسوية المحاسبية اللازمة ، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير (خلاف محضر الجرد) بنتيجة عملية الجرد يرفع للمدير التنفيذي .

- المعاملات خلال اليوم ويطابق ذلك على كشف حركة النقدية اليومي الذي يعد ليرسل إلى المعاملات خلال اليوم ويطابق ذلك على كشف حركة النقدية اليومي الذي يعد ليرسل إلى الحسابات على النحو الوارد في المادة التالية، ولا يجوز الاحتفاظ بأي إيصالات معلقة في الخزينة أكثر من أسبوع وتسوى فوراً والتي لم تسوى يخطر بها الشرف المالي لاتخاذ اللازم نحوها.
- 17. يقوم أمين الخزينة بإعداد كشف حركة الخزينة اليومي (حركة المقبوضات والمدفوعات) التي تتم يوميا والذي يتضمن رصيد أول المدة واجمالي المقبوضات واجمالي المدفوعات والرصيد النقدي أخر اليوم ويعد من أصل وصورة ، ويرسل الأصل مرفقا به المستندات إلى الحسابات لأجل المراجعة والتسجيل بالدفاتر ويحتفظ بالصورة لديه لأجل المطابقة والمراجعة ويوقع عليها مسئول الحسابات باستلامه سندات الصرف والقبض والمرفقات المتعلقة ويتضمن جانب المقبوضات المعلومات التالية:
  - رقم سند القبض .
  - اسم الجهة الي قامت بتوريد النقود .
- نوع المقبوضات (نقد شيكات " مع ذكر رقم الشيك ومبلغه والساحب والبنك المسحوب عليه )
  - المبلغ المقبوض.

#### كما يتضمن جانب المدفوعات المعلومات التالية :

- رقم سند الصرف النقدي.
  - الجهة المدفوع لها المبالغ
- بيان الشيكات الموردة للبنك، وأرقامها و مبالغها والبنوك المسحوبة عليها.
  - إيضاح البنوك وارقام الحسابات والمبالغ المودعة نقدا أو بشيكات.

كما يراعي عند تصميم الكشف ان يظهر يوميا المؤشرات التالية:

- المبلغ المدور من اليوم السابق.
- يضاف إليه مقبوضات اليوم.
  - المجموع الجديد.
  - يطرح منه مدفوعات اليوم.
- الناتج يكون هو الرصيد المدور لليوم الثاني.
- 17. يتعين على الحسابات أن تتحقق عند تدقيق كشف حركة الخزينة من مطابقة الرصيد المسجل فيه مع رصيد الصندوق في الدفاتر المحاسبية، وفي حالة ظهور فروقات يتعين البحث عن أسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة المشار إليها في اللائحة.
- 1٤. عند تغيير أمين الخزينة لأي سبب من الأسباب يجب تشكيل لجنة للجرد وإعداد محضر تسليم وتسلم ويقوم بتشكيلها المدير التنفيذي ويكون من بين اعضاءها أمين الخزين القديم وأمين لخزينة الجديد وتسوى الفروق تفصيلا على النحو الوارد في مادة جرد الخزينة

#### وبعد محضر تسليم وتسلم من أ<mark>صل</mark> وص<mark>ور</mark>تين على النحو التالي:

- الأصل: يرسل ال<mark>ى الحس</mark>ابات لأجل إجراء التسوبات المحاسبية واعداد نموذج إخلاء طرف.
  - صوره: تبقى لدى أمين الخزينة الجديد للمطابقة.
  - ولا تخلى مسؤولية أمين الخزينة القديم إلا بعد تسوية كافة المتعلقات المالية والإدارية
    - صوره: يحتفظ فيها أمين الخزينة القديم لإثبات حالة.
- ١٥. في حالة وفاة أمين الخزينة أو غيابه أو مرضه مرضا يحول بينه وبين حضوره لفتح الخزينة وتسلمها ،
   وكانت هناك ضرورة حتمية لفتح الخزينة يعتمد المدير التنفيذي أو من ينيبه تشكيل لجنة لفتح الخزينة وجردها طبقا للمنصوص عليه في هذه السياسة.



# كشف حركة الصندوق

للفترة من / / 14هـحتى / / 14هـ

المقبوضات المدفوعات

التاريخ	رقم سند	البيان	נ	ناريخ	اا <b>ن</b>	رقم سن القبض			البيان		4	منه
	الصرف		ريال	4	•						ريال	4
								۔ور	صيد المد	الر		
				H	-							
0.0	r v II	إجمالي	7.10		ä	~ 1		П	مالي	إج	0.1	
gi		المديونات	L,	ш	باب	_\(	_		فبوضات	المة	V.	1
aha	Asso	الرصيد	n to	01	Ho	usir	19	De	eve	0	OM	ie
		المدور										
		المجموع							جموع	الما		

المدير المالي أمين الصندوق

# التسويات البنكية

نك:

رقم الحساب:

الشهر:

	المبلغ		de ti esta de la coltina
ريال سعودي	هلله		رصيد الجمعية في سجلات البنك
			يضاف: مقبوضات ظهرت بسجلات الجمعية ولم
		جدول ۱	تظهر بسجلات البنك
		جدول ۲	يطرح : مقبوضات ظهرت بسجلات البنك <mark>ولم تظ</mark> هر
			بسجلات الجمعية
		جدول ۳	يضاف: سحوبات ظهرت بسجل <mark>ات ال</mark> بنك ولم ت <mark>ظ</mark> هر
			بسجلات الجمعية
		جدول ٤	يطرح: سحوبات ظهرت ب <mark>سجلا</mark> ت ا <mark>لجمعية</mark> ولم تظهر
			بسجلات البنك
	y .		رصيد البنك في سجلات الجمعية

# الجدول رقم (۱)

يضاف: مقبوضات ظهرت بسجلات الجمعية ولم تظهر بسجلات البنك:

المبلغ ربال سعودي	التاريخ	البيان
		المجموع

#### الجدول رقم (٢) يطرح: مقبوضات ظهرت بسجلات البنك ولم تظهر بسجلات الجمعية:

المبلغ			
ريال سعودي	هلله	التاريخ	البيان
			المجموع

الجدول رقم (٣)

يضاف: سحوبات ظهرت بسجلات البنك ولم <mark>ت</mark>ظهر بسجلات الجمعية

المبلغ	-	
هلله ريال سعودي	التاريخ	البيان
		المجموع

# الجدول رقم (٤)

يطرح: سحوبات ظهرت بسجلات الجمعية ولم تظهر بسجلات البنك

المبلغ		التاريخ	البيان
ريال سعودي	هلله		
			المجموع

ة العملاء	المدينة	الذمم	سجل
-----------	---------	-------	-----

إسم المانح
/
عنوان المانح /
رقم المانح /
العنوان

الرصيد				رقم السند		
له	منه	ئە	منه	رقم ال <i>س</i> ند ونوعه	البيان	التاريخ
		4		_		
iani		1511	ПZ	ادة	ılläı	00
iaha A	senci	ation	for	Housin	a Develo	nme
					9	P.111-C

# سجل ذمم الموظفين

إسم الموظف
الإدارة أو القسم
رقم الموظف

	العنوان
ı	

الر <i>صيد</i> له	له .	منه	رقم السند ونوعه	البيان	التاريخ
	H				

# سجل ذمم مختلفة

إسم المانح/العضو
عنوان المانح / العضو
رقم المانح/ العضو
العنوان

ئە	الر <i>صيد</i> منه	له	منه	رقم السند ونوعه	البيان	التاريخ
lan.	بالت	5.	LL	احــــةا	يــة البــ	OD
aha	Associa	tior	for	Housis	ra Develo	opme
				10000	g bereit	

سجل الإستثمارات

إستثمار .....

الرصيد		له	منه	رقم ال <i>سند</i> ونوعه	البيان	التاريخ
له	منه			ونوعه	<u> </u>	
				1		
			11			
				-		
نمها	ن الآ	151	LLI	احة	يـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	OD.
aha /	SSOCI	ation	for	Housing	a Develo	pme

# سجل الأرصدة المدينة الأخرى

إسم المانح/
العضو
عنوان المانح
/العضو
رقم المانح/
العضو
العنوان

# مدفوعات مقدما (إيجارات)

لر <i>صيد</i> ئە	1	له	منه	رقم السند ونوعه	البيان	التاريخ
		4		-		
					11	
igni iaha /	III :	ation	for	A A L Housin	بالقي g Develo	o n pme

سجل الذمم الدائنة

إسم المانح/العضو
عنوان المانح/العضو
رقم الماتح/العضو
العنوان

يد	الرصد	ته	منه	رقم السند ونوعه	th. it	4. Jen
له	منه			رعم النشد وتوعه	البيسان	التاريخ
				-		
				100		
				100		

سجل الأرصدة الدائنة الأخرى

مصاریف مستحقة

له	الر <i>صيد</i> منه	له	منه	رقم ال <i>سند</i> ونوعه	البيان	التاريخ
an	evil s	4.	ωŪ	احقا	III ä	0.0
سو	3	1	ىلدد		يان اب	244
ana	ASSOCI	TIOP	TOF	Housir	ig Develo	pme

# سجل المصاريف الإدارية والعمومية

بيد		له	منه	رقم ال <i>سند</i> ونوعه	البيان	التاريخ	
له	منه			ونوعه		-	
				14,			
نصوا	ن الت	ىكا	للدي	احـــة	يــة البــ	ΩD	Ç
aha /	Assoc	ation	for	Housin	ng Develo	pme	nt

# سجل الإيرادات إيرادات:

ہید	الرصيد		منه	رقم السند	البيان	÷. 1711
له	منه	له		رقم السند ونوعه	البيان	التاريخ
				1		
lan i	911 s	.12.	e e e f i	ä 0 1	di a	
guu	سا ر		للدلة		با الب	20
lana /	45500	atioi	1 101	HOUSII	ig Deven	phite

# سجل الشيكات المعادة

		<u> </u>						T	
ملاحظات	تاريخ التحصيل	سبب	تاريخ		المبلغ	أسم	رقم	التاريخ	رقم
	التحصيل	الإرجاع	الإرجاع	ريال	هلله	الساحب	الشيك	۱۳۰۰ری	القيد
			7						
		1.2							
نصوا	ہ الد	بكار	MY	U (	L	لللد	l ä	ک ا	LD.
		intio	in fa		0	elec l	Dav	Jan	200
dia.	45500	ICILIC	1110		OU	Sing	DEV	SIUP	HIC

نوع الأصل نسبة الإستهلاك

صافي القيمة الدفترية	الإستهلاك المتراكم	الإستهلاك السنوي	التكلفة	البيان	رقم السند ونوعه	تاريخ الشراء	الموقع	رقم الأصل
lar	H		14	mull ä		ill ä	10	) n
				الاستان		210		

# سجل مصروفات نثرية

م		/	/	نى:	الموافز							/	التاريخ:/
	•••••	•••••	•••••	•••••	الى	******	•••••	ترة من	الف	****	•••••	•••••	الرقم
ات	انفة	بل اا	تحلب		زف	ند الصر			المبلغ		ı	التفاصيا	التاريخ
						(	النثري	يال	) A	)		•	ري
								T					
						A							
								Ш					
						Ш		Ш					
											50	المجموع	

Albaha Association for Housing Development

	سجل المطبوعات
مكان الصنف	رقم الصنف
	إسم الصنف

مات	أرقام المطبوء	رصيد	منصرف	وارد	ات	لطبوع	أرقام ا.	ند	المست	رصيد	منصرف	وارد		•	المستند
الى	من				التاريخ	النوع	الرقم	الى	من				التاريخ	النوع	الرقم
							4								
								ř							
				1											
					1			ŀ	-						
										~					
-	'nς	JD.		Ù	51	ΠÌ	Ш	ä		Ų	JI Ö		2	D.	Ż
A	ba	ha	Asso	CIE	tio	1 fc	or h	0	us	ing	Dev	/e	opr	ne	nt

#### سندقبض

			التاريخ: / /
		م	الموافق: / /
			رقم العضو
	المبلغ ريال	بند القبض	رقم س
			وصلنا من المكرم:
			,
		ندر:	المبلغ المرقوم أعلاه وق
			ĺ ".
			نقداً:
	_ مسحوباً على بنك	تاريخ الشيك	شيك رقم:
			وذلك:
			المحاسب
laniil	السكان ا	ة البلحة ا	أمين الصندوق
9			
iaha As			velopmen

	سند صرف –نقدي/شيكات						
الموافق / / م	ھ	التاريخ / /					
	رقم سند الصرف						
	ريال	ھ					
		يصرف للسادة /					
		/† -: : . 1					
		مبلغ وقدره فقط/					
مسحوب على بنكمسحوب	,وتاريخ	بموجب شيك رقم /					
		وذلك لقاء/					
		المبلغ					
رقم الحساب	البيــ <mark>ا</mark> ن	.,					
		ه ريال					
	موع	المج					
لأسحاك اسمث		<u>المالالالالالالمالية المرافقات الثبوتية</u>					
	Housing De						
		. C.Op.					
		-					
( t( : ±t(	<b>*</b> (*)	- - 11 2 -					
المشرف العام	المديرالمالي	توقيع المستلم					
	 شعار ما						

	الإشعار	رقم
--	---------	-----

# التاريا / / هالموافق / / م

السادة/ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، قیدنا علی حساباکم مبلم ريال سعودي. ريال سعودي وهلل لاغير وذلك لقاء: المريقات الثبوتية : رقم القيد: تاريخ سند القيد: iaha Association for Housing Developme رئيس قسم الحسبات توقيع المحاسب

ائن	دا	ار	شو	١
بري	_	) L	u	J!

رقم الإشعار......التاريخ / / هالموافق / / م

السادة/
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،
قيدنا لحسابكم مبلغ
ربال سعودي
وذلك لقاء:
١١٢٢رقم سند القيد :
المهم القيد :
المهم القيد :
المهم ال

# كشف حساب عميل

ناريخ / / هـ الموافق / / م	م	/	/	ه الموافق	/	/	تارىخ
----------------------------	---	---	---	-----------	---	---	-------

r								
						/ة	الساد	
						حساب/	رقم ال	
	حتى / /	/ / /	ما يلي كشف حسابكم كما هو في دفاترنا ع					
				دائن		مدين		
التاريخ	رقم السند		البيان	ريال	هلل	ريال	هل	
	ونوعه			سعودي	ھ	سعودي	له	
			7					
		-						
5.0	10	•	.1 1 .:		1 1	*		
سعودي وهللة	ريال	<u> </u>	فقط مبلغ و	ساد	1.0		D.	
obs A	ecociati.	an fa	لا غير	icino		volen.	-	
ana A				asing				
			المديرالمالي	توقيع المحاسب				
				اب	الحس	إطلاع على كشف	بعد الإ	
				مابنا البالغ	ہید حہ	نی علی صحة رص	أصادة	
		لغاية تاريخ						
							/ /	
						المانح	توقيع	

# مطالبة

	الرقم ()
٠,	التاريخ / / هـ الموافق / /
	السادة / المحترمين عناية الميد / المحترم
	سيت السيدرم
	الموضوع /
) ريال سعودي.	تحية طيبة وبعد ، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، يرجى التكرم بتسديد مبلغ ( فقط (
	وذلك :
	وتقضلوا بقبول فانق الإحترام ،
	التوقيع
سكان التنامي	طعبة البلدة الد

Albaha Association for Housing Development

# طلب تدبير إحتياجات (أمر طلب شراء)

المصدر					الرقم:
		/	/		التاريا:
	م		/	/	الموايق:

من/مدير الإدارة

الى السيد/ .....

يرجى العمل على تدبير الأصناف المذكورة بالمواصفات والكميات المطلوبة في موعد أقصاه

.....

	الكمية	الوحدة	المواصفات	رقم البند
	aha Asso	سکان ciation	يــه البـاحــه للإ or Housing Develo	ΩD. Ipme
-				
			المجموع	

التوقيع الجهة الطالبة

# إعتماد الشراء

التاريخ: / / هـ

إسم المورد:
العنوان:
بيان المشتريات
_
شروط الدفع

All	السعرالإجمالي	س <b>ع</b> ر الوحدة	الكمية	العبوة	بيان الصنف	الوحدة	مسلسل

المديرالعام

المديرالمالي

المسئول عن المشتريات

#### الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٥) في دورته (الاولى ) هذه السياسة في ١٤٤٤/١/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/١٥

